

تعميم وزاري رقم (2) لسنة 2006

تأكيداً من الوزارة بالتزامها بتبسيط الإجراءات وتقديم المساعدة لأصحاب الأعمال بما يحقق مصالحهم وينهى إجراءاتهم بسهولة ويسر فقد تقرر ما يلي:

1- يجوز للمواطن مالك المنشأة أو الشريك المفوض أو المدير المفوض أن يوكل من يراه بالتوقيع في بطاقة المنشأة دون تطلب أن يكون الموكل على كفالة المنشأة نفسها أو أياً من المنشآت العائدة له أو الحاجة إلى نقل كفالته إليها وذلك طبقاً للنموذجين المرفقين (1، 2).

2- يجوز لوكيل الخدمات أن يوكل مالك المنشأة أو أحد شاغلي الوظائف العليا بالمنشأة وذلك وفقاً للنموذجين المرفقين أرقام (2، 3).

3- وفي جميع الأحوال يشترط بأن يكون للموكل إقامة سارية المفعول بالدولة وأن يكون التوكيل بالتحويل والإقرار المحرر وفقاً للنماذج المرفقة مصدقة من الكاتب العدل.

ويعمل بهذا التعميم اعتباراً من تاريخه ويتم تنفيذه بكل دقة.

د/ علي بن عبد الله الكعبي
وزير العمل والشؤون الاجتماعية

تحريراً في: 2006/1/25م